رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم الفصال فى الشراء للمحرم

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم يقول السائل ما الحكم الشرعي؟ في حالة الجدال والفصال في البيع والشراء في امن دنيوي اثناء الاحرام لا بأس ان تفاصل وتماكس لكن برفق برفق لا من ذلك يقول النبي عليه رحم الله رحم الله رجلا سمحا اذا - 00:00:00

واذا اشترى واذا اقتضى. وفي حديث الترمذي عن ابي الترمذي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة قال غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا بائعا ومشتريا. وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ذكر رجلا ممن كان قابل لنا. يقول - 00:00:30

اللي قلنا خففوا عن خففوا عن المعز خفيف وتجاوزوا عن المعسر. لعل الله ان يخفف عنا. قال الله عز وجل احق بذلك تجاوزوا عنه. تجاوزوا عنه. فالانسان لا ينبغي ان يماكس المماكسة - 00:01:00

الشديد بعض الناس شديد المعاكسة. ربما شديد احيانا قد لا يريد بس مجرد سلاطة اللسان ربما نقول لماذا تبيعني كذا؟ لماذا كانه ولي علي؟ كانه مزعله. اذا ظهر من البائع غش او - 00:01:30

ميسي انصحه لكن اذا كان البيع المعتاد فزاد هذا شيئا يسيرا ونقص لا بأس فلا بأس من معاكسة النبي عليه الصلاة والسلام قال يا جابر اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. والنبي عليه الصلاة باعى فيمن يزيد - 00:01:50

فاذا كانت المراقزة على وجه فيه مساهلة ومسامحة ليس فيه شدة ولا تعنيف لا بأس به حتى تأخذ السلعة وانت نفسك طيبة بها. يعني مو بعدين تندم تقول انا اشتريت هذه السن - 00:02:10

فتتنكر فازل هذا بمواكسة التي تقيم نفسك نعم - 00:02:30